

سياسة تعارض المصالح لجمعية التنمية الأهلية بالمعابدة



اللِفِلَكِمُ الْهِرِيْمُ الْفِيْهِرِهُ الْهِرَا جمعية التنمية الأهلية بالمعابدة تحت لِمْراف الوكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٤١٧٣

تمهيد

1,۱: تحترم "جمعية التنمية الأهلية بالمعابدة " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا إن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢,١: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

1,۲: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الأساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.

٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة ،الأبناء ،الوالدين ،الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

اللِّفِلْكِينَّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِينِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْمِعابدة تحت لِمْرَاف العِ كز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قصريح رقم ٤١٧٣

- ٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 7,۲: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التى قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- 2,7 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 7,۳: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية و أنظمة الجهات المشرفة.



اللِّفِلْكِينَّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِينِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْمِعابدة تحت لِمْرَاف العِ كز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قصريح رقم ٤١٧٣

٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

3,1:لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.

3,۲:هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

اللِّفِلْ الْمِهِ الْمِهِ الْمِنْ الْمِنْ الْمِوْ الْمِهِ الْمِعْ الْمِهْ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعابدة تحت إلىثراف الموكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٢١٧٣

- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

١,٥: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس،أو الآخرين على مصالح الجمعية.

اللِفِلَكِمُ الْهِرِيْتُ الْفِيْتِهِ فَيْقَ جمعية التنمية الأهلية بالمعابدة تحت لِثراف العِ كز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٢١٧٣

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

الإفصاح

1,7: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.



اللِّفِلَكِيْنَ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْفِيْنِيِّ الْمِعابدة تحت لِمْرَاف الوكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٢٧٢٤

عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون (٣٠) يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

7,7 : يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- ١,٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة .
- ٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوى لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفى الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



المؤلك المؤلية المؤلودة المعابدة جمعية التنمية الأهلية بالمعابدة تحت لمثراف الموكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٢١٧٣

١- تعهد وإقرار

_	
الصفة	الاسم

أقر أنا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة "بجمعية التنمية الأهلية بالمعابدة "،وبناءً عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

	التوقيع
/ / ه	التاريخ
۴ / /	الموافق



اللِفِلْ السَّمَّةُ الْمُؤَيِّةُ الْمُؤْمِّةُ الْمُؤْمِّةُ الْمُؤْمِّةُ الْمُؤْمِّةُ الْمُعَابِدةَ تحت إشراف الموكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم ٤١٧٣

ملحق(١): نموذج إفصاح مصلحة

ן ע	🗖 نعم		الجمعية؟	ی مع	، تتعامل	سة ربحية	أو مؤس	معية أ	في أي ج	لحة مالية	ي مص	ى تملك أ	۱ هر
ם ע	□ نعم	نتعامل	ؤسسة ربحية ن	او م	جمعية	لية في أي	لحة ماا	ب مصا	ائلتك أي	، من أفراد ع		ى يملك أ ز الجمعي	۲
مل تجاري													
المصلحة	الشركة	هل ترتبط	هل حصلت عل	دي	دار الميلا	تاريخ الإص	هجري	إصدار ال	تاريخ الإ	رقم السجل أو		نوع	اسم
المالية لإجمالية (%)		بعلاقة ع الجمع	موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رخصة العمل	1 4	النشاط	النشاط
ם ע	□ نعم	و تشارك	، حهة أخرى) أ	أو أي	، لجنة	س إدارة أو	في مجل	عضو	منصب	نصباً (مثل و	نقلد م	هل تت	•
	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك تعم تا لا الله الله الله الله الله الله الل												
ע 🗆	🗖 نعم	ر) منصباً	الأبناء والبنات	زوج/	ات/ ال	جة/ الزوج	ر/ الزوم	والداز	سرتك (ال	ب من أفراد أ	نقلد أي	هل بت	
	٤ (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو							٤					
أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟													
نصب و /	شغل أي م	لخاصة ب	عن التفاصيل ا	بہاح ۔	ك الإفص	جب عليك	، فإنه ي	ىابقة،	سئلة الس	<u>،</u> أي من الأ	عم عل	لإجابة بنا	في حالة ال
د عائلتك.	أي من أفراه	ومن قبل أ	ﻰ) من قبلك أو	لخاص	قطاع ا	كومة أو ال	ية، الح	لجمع	ع شركاء ا	خارجية (م	أعمال	ئة في أي	أو المشارك
ل مكاسب	تتحصل على	صب هل	ساحب المنع	9	ن علی	هل حصلن	هة	بط الج	هل ترت	المدينة	الجهة	ہة نوع	اسم الجه
ىك ھذا	الية نظير توا	ما	منصب	ال	ä	موافق	ىع	عمل ہ	بعلاقة				
ڊر	المنصب				۶:3	الجمعي		معية؟	الجا				
						· <u></u>							



اللِفِلِيَّةِ الْفِرْنِيَةُ الْفِيْقِ وِثْنِيَةُ الْفِيْقِ وِثْنِيَةُ الْفِيْقِ وِثْنِيَةُ المَّعابدة تحت إشراف الموكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قصريح رقم ٤١٧٣

الرخيص رقم / ١٧٣٤

ם ע	🗖 نعم	ة خارج الجمعية ولها	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و								
			صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟								
أومن	في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من								في حالة الإ		
									مائلتك.	ن أفراد ع	قبل أي مر
قيمة	نوع	هل ترتبط الجهة	هل	هدية	ة تقديم ال	تاريخ	٠ية	تقديم الهد	تاريخ	الجهة	اسم
الهدية		بعلاقة عمل مع	قبلت		الميلادي			الهجري			مقدم
تقديرياً	الهدية	الجمعية؟	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية

أقر أنا الموقع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

اللِفِلِنِيَةُ الْفِرْقِيَةُ الْفِرْقِيقُ الْفِرْقِيقُ الْفِرْقِيقُ الْفِرْقِيقُ الْفِرْقِيقُ الْفِرْقِيقُ المحابدة تحت لِبشراف الموكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قصريح رقم 2007

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية التنمية الأهلية بالمعابدة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٣ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٦/١٥هـ.

اعتماد عضوات مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الاسم	٩
0.153	رئيس اللجنة	أ. وضحه مطلق اللحياني	١
DISTRICTOR	نائبة الرئيس	أ. لواحظ عبد الوهاب سمكري	۲
7	المشرف المالي	أ. البتول محمد العوفي	٣
£R.	عضوة	أ. عائشة إبراهيم فلاته	٤
Outon (spills	عضوة معية التنميد	أ. لجين إبراهيم حريري	٥
	3)))		